

حماية البيئة من آثار استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه

أ. محمد المهدي بكاوي (★)

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ρ تسليماً .

أما بعد:

فلقد كان قتل قابيل لأخيه هابيل بداية لقيام صراع أبدي بين الخير والشر لن ينتهي إلى قيام الساعة... ولا بد لهذا الصراع أن تستخدم فيه وسائل شتى مشروعة كانت أم غير مشروعة... وبمرور الزمن أستحدث الإنسان أسلحة لاستخدامها في صراعه اصطلاح على تسميتها بالأسلحة الكيميائية هذا ولقد كشف التقارير العلمية أن تصنيع وتطوير هذا الجيل من الأسلحة قد يؤدي إلى كارثة عالمية، قد ترجع بالبشرية إلى الحياة البدائية، إن لم نقل أنها ستقضي على العالم بأسره، خاصة في ظل التطور المذهل في القدرات العسكرية ووسائل إطلاقها ، فقد أصبح من الصعب

(★) محامذ وباحث في الشريعة والقانون، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جدا التكهن بحجم الدمار الذي ستحدثه هذه الأسلحة على الكائنات الحية وبيئتها.

ولما كانت هذه الأسلحة بهذه الخطورة فقد سعى جيل من الفقهاء الكرام إلى إيجاد الحكم الشرعي لاستخدام هذه الأسلحة وقد خلص معظمهم إلى القول إلى أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت للإصلاح ونبذ الفساد والإفساد في الأرض حتى في أحلك الظروف وأصعبها - الحرب - وإنما دعت إلى الإفساد في الأرض بقدر ما يكون به إصلاح، ولقد بين لنا النبي ﷺ هذا الهدف من خلال أفعاله وأقواله وتقريراته في غزواته وسراياه ﷺ والله سبحانه وتعالى يقول: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ۗ (1) فكفى بها أسوة وكفى به نبي.

(1) سورة الأحزاب، الآية رقم 21.

Abstract

The murder of Habil at the hands of his brother Quabil was the start of an eternal conflict between good and evil that will continue till the end of the world. Different instruments, legal and otherwise, will inevitably be used in this conflict. By time, man invented new weapons for this purpose which he named chemical weapons. Reports reveal that the manufacture and development of such weapons will probably lead to an international catastrophe which can cause humanity to go back to primitive ages, if it did not really ultimately do away with the whole world, particularly with the tremendous development in military devices and their emission methods, in a way that made it too hard to imagine the range of the destruction these weapons will cause to the living things and their environment.

With such a great hazard to life, a generation of the eminent Islamic jurists have endeavored to find out the Sharia judgment of using such weapons . Most of them concluded that Sharia has

been enjoined to realize interest and stop corruption and destruction on earth, even in the most critical circumstances – war, and Sharia has only allowed for destruction within the limit that will realize interest. The Prophet – puh-has clearly illustrated that principle through his actions, words and comments on what takes place in his presence, especially during his conquests and battles. Allah sand, "Verily you have a good model in Allah's Messenger" Surat Al-Ahzab, verse (21).

The examples cited in this study show that this nation should be proud of its model, its prophet, who has been sent with a message that dealt with all human concerns.

المقدمة:

الحمد لله - والصلاة والسلام على رسول - الله وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً أما بعد:

لقد عرفت البشرية عبر العصور الحرب وويلاتها، واكتوى بناهاها
الصغير قبل الكبير، فكانت بحق وبالاً على البشرية حتى أن مؤرخي
التاريخ أحصوا أنه على مدار 3400 سنة الأخيرة من حياة البشرية لم
تنعم البشرية إلا بمائتين وخمسين عاماً فقط من السلام، وفي إحصاء آخر
فأن البشرية شهدت زهاء 213 سنة من الحرب مقابل سنة واحدة سلام،
وأنه خلال 85 جيلاً لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط⁽¹⁾.

وفي العصر الحديث وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية؛ الثانية شهد
العالم زهاء 250 نزاعاً مسلحاً دولياً وداخلياً، استخدمت في معظمها
أسلحة أصطلح على تسميتها بأسلحة الدمار الشامل، ولقد وضعت هذه
الأخيرة بصمة ستذكرها الأجيال اللاحقة ما تعاقب الليل والنهار، خاصة
في ضوء سعي الإنسان الشغوف إلى ابتكار أجيال جديدة من الأسلحة؛
فهذه أسلحة كيميائية، وتلك أسلحة بيولوجية، وأخرى نووية، والقائمة
طويلة، والذي يهمننا في هذا المقام الحديث عن الأسلحة الكيميائية، والتي
صاحبت الإنسان في حروبه منذ فجر التاريخ إلى يوم الناس هذا.

(1) انظر: سعيد جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1 (القاهرة: دار الفكر العربي، 2003م،
ص: 1.

ولعل من بين أهم العوامل التي تمثل خطراً كبيراً على البيئة، هو استخدام أطراف النزاع أسلحة كيميائية، والتي كشفت التجارب السابقة مدى آثارها على النظم البيئية التي استخدمت فيها، وأي مصيبة تهون إلا مصيبة الدمار البيئي خاصة إذا علمنا بأنه ما من كوكب يصلح لعيش الإنسان في هذه المجرة سوى كوكب الأرض، وذلك رغم الأبحاث المضنية التي يجريها الإنسان للبحث عن كوكب بديل لكوكب الأرض، ولهذا قد يكون العيش على هذا الكوكب مستحيلاً في المستقبل، خاصة في ضوء الدمار الذي تعاني منه البيئة أصلاً فمن تدهور شامل في كل نظمها وصورها العديدة، بسبب ارتفاع نسبة نمو السكان على سطح الأرض، إلى تلوث خطير في الجو والبر والبحر، وما يصاحبه من جفاف وتصحر في بعض أصقاع العالم، وفيضانات وسيول عارمة في أصقاع آخر- وما طوفان باكستان عنا ببعيد-، ومما زاد الطين بله هو أن طبقة الأوزون، هذه الطبقة التي تحمي كوكبنا من الأشعة الضارة تعاني أصلاً من ثقب تتسع رقعته عاماً بعد عام، مما ساهم في ارتفاع درجة حرارة الأرض، وظهور الاحتباس الحراري، وما خفي كان أعظم.

قال ﴿بَظَلَّ مَهْرًا فَسَادًا فِي الْوُبُلِّ بَدْرٌ بِرَبِّكَ لَدَبَتْ أَيْدِي الْيُنَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ جِعُونَ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة الروم، الآية 41.

وبناء على ما سبق فإن هذه الدراسة تكتسب أهمية خاصة، باعتبار أن النشاطات الإنسانية قد تلحق كوارث بالبيئة زمن السلم، فالى أي مدى يمكن أن تصل خطورة هذه النشاطات في زمن الحرب؟.

- أسباب اختيار الموضوع:

يستند هذا البحث إلى عدة اعتبارات تشكل حسب وجهة نظر الباحث مبررات اختياره لموضوع: "حماية البيئة من آثار استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي"، ومن بين أهم هذه الأسباب ما يلي:

- كون هذا الأخير موضوع الساعة الذي كثر فيه القيل والقال بين عامة الناس وخاصتهم، خاصة بعد الإرهابات الدولية التي تنبئ بقاء البشرية إذا ما بقيت نسبة التلوث بأنواعه المختلفة في البيئة على ما هي عليه اليوم، الأمر الذي أثار فضولي وجعلني أنقب في كتب الأولين علني أجد حكماً رشيداً في الفقه الإسلامي عن حكم استخدام هذا الجيل من الأسلحة بعد أن عجز عنه منظرو القانون الوضعي.

- الوضع السيئ الذي آلت إليه أصقاع من دول العالم مثل إيران والعراق وأفغانستان من جراء استخدامها هي لأجيال من هذه الأسلحة أو استخدامها عليها من طرف أعدائها.

- محاولة الحرب من بربريتها الجامحة وضبطها من منظور الشرع.

- الإشكالية التي يعالجها البحث:

يثير موضوع "حماية البيئة من آثار استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي" العديدة من الإشكاليات ولعل أبرزها ما يلي:

[1] ما مفهوم الأسلحة الكيميائية وما تاريخها وكيف نشأت وتطورت؟

[2] ما رأى فقهاء الشريعة الإسلامية خاصة المذاهب الأربعة من استخدام هذا الجيل من الأسلحة؟

[3] وهل يجوز قياس استخدام الأسلحة الكيميائية على ما كان زمن الرسول والصحابة والتابعين من بعده من أسلحة؟

- صعوبات البحث:

قلما يسلم باحث من صعوبات تواجهه وتعرض طريقه، وأهم الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء البحث ما يلي:

[1] ندرة المراجع المتخصصة في الجانب التقني للموضوع اللهم إلا قلة قليلة لاتسمن ولا تغني من جوع.

[2] صعوبة الموضوع في حد ذاته فهو موضوع يعالج قضية جديدة، مسائلها مبثوثة غير مجموعة، فشطرها الأول مبثوث في مسألة

حكم استخدام السم ضد العدو في الفقه الإسلامي، وشطرها الثاني مبثوث في مسألة حكم حرق زرع العدو وشجره.

ومع ذلك فإن ما لا يدرك كله، لا يترك جله، فقد حاولت جاهداً أن أضع لبنة في هذا الصرح العلمي، ولو كانت صغيرة عسى أن تكون محاولة تنثير الهمم والعزائم لطلبة العلم وأهله.

المبحث الأول

ماهية الأسلحة الكيميائية

إن تصنيع وتطوير الأسلحة الكيميائية، قد يؤدي إلى كارثة عالمية، قد ترجع بالبشرية إلى الحياة البدائية، إن لم نقل أنها ستقضي على العالم بأسره، خاصة في ظل التطور المذهل في القدرات العسكرية ووسائل إطلاقها فقد أصبح من الصعب جداً التكهن بحجم الدمار الذي ستحدثه هذه الأسلحة على الكائنات الحية وبيئتها، ولما كان تصور الشيء فرغاً عن ماهيته كان لزاماً علي تناول مفهوم هذه الأسلحة، مشيراً إلى بعض الحقائق العلمية عنها على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية وتاريخ استخدامها.

المطلب الثاني: حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية و تاريخ استخدامها.

الفرع الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية

لقد أورد بعض فقهاء القانون المهتمين بالجانب العسكري تعريفات للأسلحة الكيميائية، أتناول أهمها على النحو التالي:

[1] عرف بعض فقهاء الأسلحة الكيميائية بقولهم: "هي مواد جامدة دخيلة على بيئة الإنسئل تعتمد على الأحوال الجوية، وهي أكثر فتكاً، وأقل خضوعاً لسيطرة المستخدم من الأسلحة التقليدية" (1).

[2] وعرفها آخرون بقولهم: "هي عبارة عن غازات، أو سوائل، أو مواد صلبة معدة خصيصاً لكي تسبب إصابات بين الأفراد، تتفاوت في درجات قسوتها وإزعاجها للنفس البشرية، متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني، والذهني، وعدم القدرة على التفكير تصل في النهاية إلى الموت" (2).

[3] وعرفها فريق آخر بقوله: "هي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائياً، ولها تأثيرات مختلفة على

(1) انظر: بيونار دكول، السلاح الحادي عشر، ترجمة، عادل دمرداش، ط1، 2000م، دارالهيئة المصرية العامة للكتاب، ص30.

(2) انظر: حسنين بوادي، الإزهاب النووي، ط1، 2007، كلية الشرطة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ص88.

الوظائف الفيزيولوجية للإنسان، فبعضها قاتل، وبعضها الآخر معيق أو مشوه"⁽¹⁾.

[4] وعرفها بعضهم بقوله: "هي عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان والحيوان، وإلحاق الضرر أيضاً بالنباتات، ويتم ذلك عن طريق دخول هذه المواد الجسم سواء باستنشاقها، أو تناولها عن طريق الفم، أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية"⁽²⁾.

وهذه المواد الكيميائية قد تكون غازية، أو سائلة سريعة التبخر، وتطلق المواد الكيميائية عادة في الجو، أو تلقى على الأرض سواء بالرش مباشرة بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض، أو بوضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف، بحيث توضع هذه المواد الكيميائية السامة في أوعية من الرصاص أو الخزف! حتى لا تتفاعل مع مواد قابلة للانفجار، أو مع جدار القذيفة، وعند وصول القذيفة إلى الهدف وانفجارها تتصاعد المادة الكيميائية السامة على شكل أبخرة، مسببة للموت الجماعي"⁽³⁾.

(1) انظر: عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب، تقديم أسامة الباز، ط1، رجب 1421 هـ، أكتوبر 2000، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ص23.

(2) انظر: محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص21.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص21.

والذي أخلص إليه من خلال تأملي في هذه التعريفات:

- أن المواد الكيميائية السامة قد تكون غازية، أو سائلة سريعة التفجير، ونادراً ما تكون في الحالة الصلبة.

- أن هذه المواد الكيميائية هي مواد دخيلة على البيئة، وإنما يتم تركيبها في المختبرات سواء المدنية منها أو العسكرية.

- أن هذه المواد الكيميائية السامة في حالة استخدامها في الجانب العسكري فإنها تنتشر الخراب والدمار، وتقضي على الغطاء النباتي والكائنات الحية لتجعل بذلك موطن هذه الكائنات الحية موطناً للأشباح.

- غير أنه يعاب على هذه التعريفات وإن كانت أصابت لكنها إلى حد كبير في كونها عرفت المواد الكيميائية، وذكرت خصائصها في حين أنها لم تستخدم مصطلح الأسلحة الكيميائية، وشتان بين الأسلحة الكيميائية و المواد الكيميائية.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن استخدام الأسلحة الكيميائية:

إن للأسلحة الكيميائية مع الحروب صداقة قديمة، فلقد عرفت البشرية الحرب الكيميائية منذ حين من الدهر، فقد ذكرت كُتب التاريخ

بعض الكيمياءويات وحواجز الدخان التي استخدمت في الحروب بنجاح منذ آلاف السنين⁽¹⁾.

ففي حروب الهند التي اندلعت منذ حوالي ألفي عام قبل ميلاد المسيح - ص - استعملت حواجز الدخان، وأدوات الحرائق، والأبخرة السامة التي تسبب (الارتخاء والنعاس والتثاؤب)، كما استعملت أبخرة الزرنيخ في عهد مملكة "سونج" الصينية.

كما أن الإغريق كانوا يستخدمون الغاز في حروبهم أثناء توسعهم، فقد كانوا يضعون الحطب المشبع بالكبريت تحت أسوار المدينة التي ينون احتلالها، ويشعلون النار فيها، فكانت تُنشَب حرائق هائلة لم يكن لها مثيل في ذلك الزمان، إذ كانت الغازات المتصاعدة من هذه الحرائق تخنق الناس؛ مما يضطر أصحاب تلك المدن إلى الاستسلام⁽²⁾.

وفي القرن السابع بعد ميلاد المسيح - ص - اكتشف اليونانيون "النار اليونانية"، ويحتمل أن تكون مزيجاً من الكبريت، والغاز، والنفط، ونواتر البوتاسيوم، وهي نار لا يطفئها الماء، بل يزيد من لهيب اشتعالها، وقد استعملها البيزنطيون لدفع جيوش المسلمين الفاتحة عندما حاصر المسلمون القسطنطينية، زمن معاوية، وقد أُحرق خلال تلك

(1) انظر: عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 61-63 انظر أيضاً: نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ط3، 1407 هـ، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 25-26.

(2) انظر: نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 25-26.

المعارك عدد كبير من السفن دون أن يتوصل المسلمون آنذاك لوسيلة لإخماد تلك النار⁽¹⁾.

أما في العصر الحديث فقد بدأ القادة العسكريون يهتمون بالأسلحة الكيميائية اهتماماً متزايداً، بعد أن عرفوا إمكاناتها التخريبية الهائلة، وكان الألمان هم السباقون لاستخدام هذا النوع من الأسلحة⁽²⁾، ففي: 22 أبريل سنة 1915 أطلقت القوات الألمانية غيوم "الكلورين"⁽³⁾ على فرقتين عسكريتين فرنسييتين، كانتا تدافعان عن مدينة (إيبير - ypres) - إحدى المدن البلجيكية-، وقد استخدمت القوات الألمانية لهذه المهمة زهاء 7530 اسطوانة معبأة بغاز الكلور المضغوط، أنتجت 180 طن من الغاز أطلقت بواسطة القذائف، ولم يكن الجنود الفرنسيين مستعدين لهذا النوع من الأسلحة؛ فمات منهم ما يقارب (5000) جندي، وتضرر عشرة آلاف (10000)؛ مما اضطر الجيش الفرنسي إلى التراجع أربعة أميال عن الخط الأمامي.

(1) انظر: عمر نسيل، أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة

ماجستير، نوقشت كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2009، ص7.

(2) نظر: ستيفن توليد، توماس شماليروغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن - قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل -، ط1، 2003، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف سويسرا، UNIDIR/2003/22، ص57.

(3) هوغاز يسبب تهيج للأغشية المخاطية للأنف والحجرة، كما يسبب أيضا تساقط الدموع نتيجة تأثيره على العيون بالإضافة إلى العطاس والحكة الشديدة وغالبا ما يصاحبه ذلك صداع شديد وقيء راجع: مجلة الابتسامة، الموقع: www.ibtesxma.com/v6/show/haeed-t-8839/btm.

ويعتبر المؤرخون العسكريون هذه الحادثة بدءاً فعلياً لاستعمال الأسلحة الكيميائية في القرن العشرين.

ولقد استعمل الألمان غاز الكلورين في المرة الثانية، ضد القوات الكندية بتاريخ 24 أبريل 1915م، بعدما استعملوه في المرة الأولى ضد القوات الفرنسية، إلا أن القوات الكندية كانت قد استفادت من نتائج المعركة التي وقعت بين القوات الألمانية والفرنسية، فكانت مجهزة بأدوات واقية - الأقمعة الواقية - ولم يحدث الغاز هذه المرة أثراً يذكر بالمقارنة مع المرة السابقة.

ومنذ ذلك الحين فإن كلاً من الألمان والحلفاء قد دأبا على استخدام الغازات؛ كجزء من عملياتهم العسكرية الكبرى، مع محاولة كل طرف منهما التفوق على الآخر فيما يستحدثه من ابتكارات هجومية ودفاعية⁽¹⁾.

وبما أنه يوجد في الحروب مبدأ يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل؛ فإن الباحث وجد أن القوات البريطانية قد عاملت القوات الألمانية بهذا المبدأ، ففي 25 سبتمبر 1915 أطلقت القوات البريطانية "غاز الكلورين" على القوات الألمانية، والتي بدورها استعملته، إلا إن الطرفين طورا أساليب إطلاق هذا السلاح، وجعلوه في قنابل بدلاً من استعمال أسطوانات تفتح واشتقت للرياح المناسبة⁽²⁾.

(1) انظر: ستيفن توليد، توماس شماليبروغر، المرجع السابق، ص57.

(2) انظر: نبيل صبحي، مرجع سابق، ص29-30.

ومع استمرار الحرب ظهرت مواد كيميائية جديدة أكثر قوة، ففي أول ديسمبر من نفس السنة اكتشف الألمان "غاز الفوسجين phosgene"⁽¹⁾، ولقد عمدت القوات الألمانية إلى استعماله، غير أن الحلفاء تمكنوا من اختراع أقنعة تقي من هذا الغاز، مما جعل القوات الألمانية تلجأ إلى استعمال غازات تسبب القيء، وصاروا يطلقونه مع غاز الفوسجين، وكان هذا الغاز يخترق الأقنعة الجديدة، ويسبب غثياناً، وتقيئاً مما يجبر الجنود على رفع الأقنعة للتقيؤ؛ فيتعرضون عندها لغاز الفوسجين⁽²⁾.

(1) لقد كان للعلماء الانجليزيين سبق الاكتشاف لغاز الفوسجين سنة 1812م، وهو ينقسم إلى مركبين، هما ثاني أكسيد الفحم وكلور الهيدروجين، غير أن الألمان كانوا هم السباقين إلى استخدام هذا السلاح في الحرب العالمية الأولى، وبالضبط في ديسمبر 1915 ضد القوات الفرنسية. أما غاز ثنائي الفوسجين فقد تم اكتشافه وتصنيعه بواسطة العلماء الألمان، وتم استخدامه لأول مرة خلال الحرب العالمية الأولى. هذا وتبدأ تأثيرات هذه الغازات بعد فترة من الوقت تتراوح ما بين 3 إلى 4 ساعات في الحالات العادية، أما في حالة التركيزات العالية فيظهر تأثير الغاز في مدة أقل. وعند استخدام هذه الغازات فإنها تلوث الهواء، وتؤثر بذلك على الجهاز التنفسي بعد استنشاقه، فتبدأ بذلك رحلة المصاب بإحدى هذه الغازات مع المرض، بدأ بظهور الأعراض الأولى، المتمثلة في ضيق التنفس = الناتج عن تهيج القصبات والرئتين، يصاحبه السعال والتقيؤ، وآلام شديدة في الصدر، ثم ازرقاق في الجلد والأغشية المخاطية، وضعف عام، ثم فقدان الوعي وتشنجات ليكون الموت خفياً، بعد ذلك مصيره المحتوم، وإذا لم يمت من تعرض لنوع من هذه الغازات، عاش بعد ذلك بعاهات كثيرة تعرضه بدورها للموت عند تعرضه لأي مرض طارئ، راجع: نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 63-64، انظر أيضاً: عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 69-70.

(2) انظر: نبيل صبحي، المرجع السابق، ص 30.

ولقد واصل الألمان أبحاثهم العلمية في مجال الأسلحة الكيميائية ليتوصلوا في سنة 1917 إلى اكتشاف غاز الخردل⁽¹⁾، وقد تراوحت نسبة الجنود المصابين بهذا الغاز نهاية الحرب العالمية الأولى 16 % من الجنود البريطانيين، في حين أن القوات الأمريكية تجاوزت نسبة الإصابة به 33 % من الجنود⁽²⁾.

أما في القرن العشرين فإن السلاح الكيميائي قد استخدم بشكل رهيب في الحروب فاق كل التوقعات والنسب، فبعدما كان هذا السلاح يستخدم ويطلق على الجنود فقط فإنه في القرن العشرين أصبح يستخدم ضد البيئة، فلقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام ما بين سنة 1961-1975 أسلحة كيميائية مبيدة للنبات، نجم عنها

(1) يكون في شكل سائل زيتي يحرق أو ينفط الجلد، وقد بدأ الاستخدام الفعلي لهذا الغاز في الحرب العالمية الأولى بتاريخ 12 يوليو عام 1917، بواسطة القوات الألمانية ضد القوات الروسية على الجبهة الغربية في مدينة أبير، وقد أنتج من هذه المادة في فترة ما بين الحربين العالميتين حوالي 250 ألف طن، غير أنها - والحمد لله - لم تستخدم في الحرب العالمية الثانية.

وتبدأ تأثيرات غاز الخردل بالظهور خلال فترة تتراوح بين 4 إلى 8 ساعات، ولا تسبب آلاماً وقت الإصابة بها، ولهذا الأخير تأثيرات كاوية على الجلد فهي تعد مهيجات عامة للأنسجة، وليس لحرقه علاج كامل، كما أنه يسبب التهاب في العين قد يؤدي إلى العمى، إذا لم يتناول المصاب بهذه الغازات المصل المضاد لها في الوقت المناسب.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يسبب تلوث للمناطق الحيوية من الأرض، وذلك بسبب خواصه الفيزيائية، فهو يتبخر ببطء؛ لكونه غالباً ما يكون في الحالة السائلة، كما أنه يلوث الأسلحة والمعدات، وذلك يحد من استخدام المقاتلين لهذه الأسلحة بسبب تلوثها راجع: نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 66-67، انظر: دليل الإدارة الطبية للإصابات الكيميائية، معهد البحوث الطبية للدفاع الكيميائي التابعة للجيش الأمريكي، ص 33.

(2) انظر: نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 31-32، ص 66 انظر أيضاً: عبد الهادي مصباح،

مرجع سابق، ص 70.

خراب ما يقارب (150000) فدان من الأرض الزراعية، وتدمير ما يزيد عن (500.000) فدان من الغابات⁽¹⁾.

وفي أبريل من سنة 1969 استخدم سلاح الجو الأمريكي مواد كيميائية مثل مادة (2،4،5-ت) (2) ومادة (2،4-د) (3) في رش مزارع المطاط في كمبوديا، بالرغم من معرفة الولايات المتحدة أن هذه المواد تسبب تشويه للأجنة⁽⁴⁾.

ولقد انتقلت حمى استخدام الأسلحة الكيميائية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية أو السائرة في طريق النمو، فقد استخدم النظام العراقي - زمن حكم صدام حسين- أسلحة كيميائية في حربه مع إيران⁽⁵⁾، غاز

(1) - انظر: نبيل صبحي، المرجع السابق، ص 90.

(2) يقول خبراء هيئة الصحة العالمية عن مركب (2،4،5-ت - 2،4،5) ما يلي: "أظهرت النتائج الأولية للدراسات المخبرية على أن هذا المركب الكيميائي بعد تجربته على الفئران والجرذان بعيارات مرتفعة نسبياً، تعطي بالفم؛ سببت تشوهات خلقية في ذرية هذه الجرذان والفئران، وقد تؤدي إلى حدوث تشوهات في ذرية الإنسان إذا تعرض لهذه المادة، إلا أن الحكومة الأمريكية حددت مجال استعمالها لهذه المادة بعد ظهور هذه النتائج،" نقل بتصريف انظر: نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 86-87.

(3) عند رش هرمون النمو على المحاصيل الزراعية بمادة (2،4-د) فإنها تنمو بسرعة غير طبيعية؛ مما يؤدي إلى تخريبها في أيام قلائل، فتصبح كالصريم انظر: المرجع نفسه، ص 90-91.

(4) أعلن الأمين العام لناظرية الصحة في الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً، أن المواد (2،4،5-ت) والمادة (2،4-د) تسبب تشويه للأجنة إذا ما رشت على المحاصيل الزراعية، لتفاصيل أكثر حول الموضوع،

راجع: نبيل صبحي، المرجع السابق، ص 91.

(5) انظر: محمد غريب جودة، موسوعة تاريخ العالم بالسنوات والأحداث، ص 169، ط 1، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، انظر أيضاً: مجموعة مؤلفين تحت إشراف فؤاد مطر، موسوعة حرب الخليج الأولى (يوميات - الوثائق - الحقائق)، د.ت، دط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ص 165.

الخردل، وغاز التابون، وكذلك غاز السارين المدمر للأعصاب⁽¹⁾، فردت عليه القوات الإيرانية في المقابل بنفس الأسلحة التي استخدمت ضدها.

وآخر هجوم سجل فيه استخدام هذه الأسلحة عام 2002 وبالضبط في شهر أكتوبر، عندما هاجمت القوات الروسية جماعة إرهابية كانت تحتجز مجموعة من المواطنين الروس، في مسرح "دوبروفكا" بموسكو، والتي استخدمت فيها القوات الروسية غاز الأعصاب المميت ضد هذه الجماعة الإرهابية، مما أسفر عن وفاة 115 رهينة بما فيهم المختطفين⁽²⁾.

(1) لقد تم اكتشاف هذه المركبات الفسفورية (غازات التابون، وغاز سارين، غاز سومان) خلال الثلاثينيات من القرن الماضي وهي غازات تكون في الحالة الطبيعية عبارة عن سوائل عديمة اللون والرائحة والذوق، ومن ثم لا تحذر الهدف الموجه نحوه من وجودها، وتعتبر هذه الغازات من أهم الأسلحة الكيميائية والأكثر فتكا، وتستخدم في الغالب أما في صورة سوائل، وذلك لتلويث الأسلحة والمعدات والأرض، وما في صورة أبخرة لتلويث الجو. ولقد أنشأ الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، مصنع لإنتاج هذا الغاز، وكانت طاقته الإنتاجية تقدر بـ: 12 طن يوميا عام 1943. وينجم عن التعرض لهذه الغازات السامة سواء في حالتها السائلة، أو في حالتها الغازية ضيق في التنفس، فهي بذلك تعطل الوظائف العادية للجهاز العصبي، أضف إلى ذلك أنها تحدث انقباض في العضلات، يصاحبه ضيق في حدة العين... الخ، كل هذه العوامل تؤدي إلى حدوث شلل كلي أو نصف، وفي حالة طول فترة التعرض لهذه الغازات تحدث الوفاة. نقل بتصريف انظر: نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 60-61، انظر أيضا: عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 65-67.

(2) لقد تبنت عملية الاختطاف مجموعة من المجاهدين الشيشان، والذين يطالبون باستقلال إقليم كشمير والشيشان، ولم يكن هذا الحادث هو الأول من نوعه، بل يعتبر واحداً من سلسلة العمليات التي تقوم بها القوات الشيشانية ضد القوات الروسية، ولمعلومات أكثر حول هذا الموضوع، راجع: مقال للمحامية سوزانا بيمينتو شامورو، غازات وبائية لا تقتل وتصيب الإنسان بالعجز هذه هي الحرب الكيميائية، ترجمة: صلاح يحيوي، العدد 306، أكتوبر 2007، مجلة الحرس الوطني، الكويت، ص 12.

المطلب الثاني: حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي:

مدخل:

إن الباحث في نصوص التشريع أو الفقه الإسلامي لا يجد الحكم الشرعي الفقهي لاستخدام الأسلحة الكيميائية بنص صريح، وذلك لأن هذا النوع من الأسلحة لم يكن موجوداً عند تنزل النصوص التشريعية، في حين أن الأسلحة والوسائل الحربية التي استخدمت للقتال في عهد النبي ρ وعهد الصحابة من بعده كانت تتمثل في السيف والرمح والسهام والمجانيق⁽¹⁾، وقطع الأشجار، وإشعال الحرائق فيها⁽²⁾ وفي المباني⁽³⁾.

(1) قال الجوهري في وصف المنجنيق: "هي آلة ترمى بها الحجارة - على العدو - وذلك بأن تُشد سوار مرتفعة جداً من الخشب، يوضع عليها ما يراد رميه، ثم يضرب بسارية توصله لمكان بعيد جداً، وهي آلة قديمة قبل صنع النصارى البارود والمدافع، قاله شيخنا، قلت: "وأول من رمى به في الإسلام رسول الله ρ ، ذكره ابن هشام في سيرته في ذكر حصار الطائف، قال السهيلي: وأما في الجاهلية فيذكر أن أول من رمى به جذيمة الأبرش، وهو ملك من ملوك الطائف..."، أنظر محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي: تاج العروس: تحقيق مجموعة من المحققين، ج25، ط1، 1409هـ، 1989م، دار الهداية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص132.

(2) قال البخاري في صحيحه: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال حدثني قيس بن أبي حازم، قال قال لي جرير: قال لي رسول الله ρ : (ألا تريحني من ذي الخلصة). وكان بيتاً في خثعم يسمى كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحسن وكانوا أصحاب خيل قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري، حتى رأيت أثر أصابعه في صدري وقال: (اللهم ثبته وأجعله هادياً مهدياً). فانطلق إليها فكسرها وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره. فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال: فبارك في خيل أحسن ورجلها خمس مرات، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، حديث رقم (2057)، ط1، 1407، 1987م، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، لبنان، ج3، ص1100.

(3) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ρ حرق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة. ولها يقول حسان: وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة = على

غير أن هذا لا يعني أن الفقه الإسلامي ليس له حكم في مثل هذا النوع من الأسلحة، ففقهنا الإسلامي متطور دائماً، لا يمكن أن يعجز عن إيجاد الحكم بما يستجد من نوازل⁽¹⁾، وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء: "قد أشتمل كتاب الله على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل، إلا وفي القرآن ما يدل عليها، وفيه علم عجائب المخلوقات، وملكوت السموات والأرض، وما في الأفق الأعلى، وما تحت الثرى، وبدء الخلق، وأسماء مشاهير الرسل والملائكة، وعيون

أصولها فيأذن الله وليخزي الفاسقين). انظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث رقم (4651)، ط3، دار الجبل بيروت، دار الأفاق الجديدة. بيروت - لبنان، ج5، ص145.

(1) تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، ولقد شاع عند عامة الفقهاء، إطلاق النازلة على المسألة الواقعة، وما من عصر من العصور إلا قد وجدت فيه نوازل لم تكن من قبل، ولقد اشتهر من الفقهاء الأربعة أبو حنيفة النعمان τ بتناوله لمسائل النوازل بشكل كبير، حتى أنه كان τ يستنبط أحكام لمسائل افتراضية لم تقع في زمانه، وفي هذا الصدد روي عن الأمام اصبح "أنه قال سمعت مالك ابن أنس τ يقول: "أدرت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه، وأنتم تكثر من المسائل، وقد كره رسول الله p المسائل والخوض فيها. قال أبو عمر: ما أنزل النوازل من الفقهاء وأجاب فيها كأبي حنيفة وربيعه وعثمان، ومن جرى مجراهم ممن استعمل الرأي، قالوا: رأينا لمن بعدنا خير من رأيهم لأنفسهم"، ولقد تناول الفقهاء بعد الأئمة الأربعة مسألة النوازل بشيء من الجدوية وقد ألفت فيها كتب وأمها كتب منها: كتب الفتاوى و الأجوبة، كالفقاوى الهندية، وفتاوى النووي، والسبكي، والسيوطي، بل هناك كتب صنفت باسم النوازل عرفت عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.

انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت 463هـ)، الاستدكار الجامع لمذاهب الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ص581، ج8، د.ط. د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، انظر أيضاً: بحث محكم محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، ص33، مجلة العدل، العدد19، رجب 1424هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

أخبار الأمم السالفة؛ كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة، وفي الولد الذي سماه عبد الحارث، ورفع إدريس وإغراق قوم نوح، وقصة عاد الأولى والثانية، وثمود، والناقة، وقوم لوط، وقصة القوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين، وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتله، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ وفتنته، وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم...⁽¹⁾.

ويمكن للباحث وهو ينقب عن الحكم الشرعي للأسلحة الكيميائية واستخدامها؛ أن يجد ضالته التي يسعى في الوصول إليها من خلال نوعين من النصوص:

[1] النصوص التشريعية التي تحصر العمليات القتالية فقط، وتنتهي عن استهداف غير المحاربين، وهي كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي أقوال الصحابة وأفعالهم، وسأورد طرفاً منها من باب الاستدلال والاستشهاد.

[2] النصوص الفقهية التي أوردتها الفقهاء رضوان الله عليهم في بطون الكتب الفقهية القديمة، والتي من خلالها يمكن تخريج أحكام شرعية لأسلحة الدمار الشامل.

(1) نقل بتصريف، انظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، 1415هـ، 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص433-434.

وسأحاول من خلال التعامل مع هذه النصوص ومعالجتها أن أهتدي إلى الحكم الشرعي لاستخدام الأسلحة الكيميائية.

كان النبي ρ والصحابة من بعده يعتمدون في قتالهم لأعدائهم على تقوى الله Y ، مع أخذهم بأسباب النصر ومن جملة ما كانوا يعتمدون عليه في قتال أعدائهم السيف، والرمح، والقوس، والقرطاس، والقلم... الخ، أما وسائل القتال فكانت تتمثل في الخيل، والبغال، والجمال... الخ، ثم تطورات بمرور الزمن هذه الأسلحة فأضيف لها المنجنيق، والعرادة⁽¹⁾، والنار.

وبمرور الزمن استحدث الإنسان ما لا يعد ولا يحصى من الأسلحة العسكرية والتي تهدف إلى تكبيد العدو خسائر في العتاد والعباد، وتجبره على الاستسلام قليلاً صاغراً، ومن ضمن ذلك الأسلحة الكيميائية.

وإذا علمنا أن الأسلحة الكيميائية تنقسم إلى قسمين: غازات سامة، ومواد حارقة، فإنه يمكن لي تخريج الغازات السامة من حيث أثرها إلى ما ذهب إليه الفقهاء في حكم استخدام السم ضد الأعداء، ذلك أنه عند انفجار القنابل الكيميائية تنبعث منها مواد سامة تؤثر على الكائنات الحية بصفة عامة، وعلى الإنسان بصفة خاصة، وقد تؤدي به إلى الوفاة، أما إن قدر له النجاة فإنه يصاب بأمراض مختلفة تلازمه إلى قبره.

(1) العرادة وهي جمع عرادة، وهي آلة لقذف الحجارة تشبه المنجنيق ولكنها أصغر منه، أنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط04، هـ، 1407، م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج02، ص508.

كما أنه يمكن تخريج المواد الحارقة من حيث أثرها إلى ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة حرق زرع العدو وقطع شجره وذلك أنه عند انفجار القنابل الحارقة فإنها تؤدي إلى حرق كل ما تجده أمامها، ولقد تناول فقهاؤنا رحمهم الله كلا المسألتين بشيء من التفصيل أتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم استخدام السم ضد العدو في الفقه الإسلامي:

لقد فصل فقهاؤنا رحمة الله عليهم الحديث في مسألة استخدام السم ضد العدو في الحرب، ولقد اختلفت آرائهم وتنوعت، ويمكن إجمال هذه الآراء في رأيين بارزين سأتناولهما على النحو التالي:

رأي من يقول بجواز استخدام السم ضد العدو:

ذهب هذا الفريق إلى القول بجواز استخدام السم ضد العدو، وذلك برميهم بالعقارب، والحيات، أو رميهم بنبال أو رماح مسمومة، وأن كان فيهم من يحرم قتلهم -كالأطفال، والنساء، والشيوخ-، ولهذا ذهب الحنابلة من الفقهاء وبعض فقهاء الحنيفة والشافعية:

[1] قال الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، إلى القول بأنه: "يجوز رمي الأعداء بالنار والحيات والعقارب في كفات

المنجنيق"⁽¹⁾، ومعلوم بأن الرمي بالمنجنيق يشبه من حيث أثره الرمي بالسهم والنبال، وبذلك فإن حكم الجواز ينسحب على حكم الرمي بالسهم المسمومة.

[2] أما الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني قال: "بأنه يجوز رمي الأعداء بالنار وبنحو العقارب كأفاعي، وترخيمهم بمطامير"⁽²⁾»⁽³⁾.

ومعلوم بأن رمي العدو بالعقارب والحيات يشبه من حيث الأثر رميه بالسهم المسمومة، وبذلك جاز للباحث قياس حكم جواز إرسال الحيات والعقارب على العدو على حكم إرسال السهم المسمومة، وإخراجهم من حصونهم أدلة صاغرين.

وأما بخصوص إلقاء السم في مياه العدو، فلقد ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه إلى أنه قال: "لا يعجبني أن يلقي في نهرهم سم لعله يشرب منه مسلم"⁽⁴⁾.

(1) نقل بتصريف انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقتناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1، 1417 هـ، 1997م، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ج3، ص377.

(2) مطامير جمع مطمورة، وهي حفر-كانت تحفر في القديم- في البيوت؛ تحت الأرض يخبأ فيها الطعام ونحوه، ويمكن أن يختبيئ فيها الأعداء، راجع: ابن منظور، لسان العرب، ط1، 1999، دار إحياء التراث العربي، القاهرة- مصر، ج4، ص502.

(3) انظر: مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، دط، 1961م، المكتبة الإسلامية، دمشق، سوريا، ج2، ص516.

(4) انظر: احمد بن حسين المرتضى الملقب بالمهدي (ت 840هـ)، البحر الزاخر الجامع لمذهب علماء الأمصار، ط2، 1975 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج5، ص398.

ويمكن تخريج هذا القول إلى أنه يندب للمسلمين عدم إلقاء السم في الماء إن كانوا قادرين على قهر الأعداء بدونه، أما إذا لم يقدرُوا عليهم بدونه، أو خيف على حوزة الإسلام والمسلمين، فيجوز تسميم مياههم من أجل قهرهم وكسر شوكتهم، وهذا كله يدخل في باب التكتيل بالأعداء.

قول الحنفية:

في ذلك ذهب الإمام الشيباني - أحد أعلام المذهب الحنفي - إلى القول بجواز استخدام السم ضد الأعداء، مطلقاً ومن كلامه في ذلك:

"ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين والأعداء بالنار، أو يغرقوها بالماء، وأن ينصبوا عليهم المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والقذارة والسم حتى يفسدوه عليهم، وهذا كله للنيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب"⁽¹⁾.

ويجوز للمسلمين استخدام ما سبق ضد أعدائهم حتى ولو كان في صفوف الأعداء، من يحرم قتله، وذلك لأنه في الغالب لا يلجأ المسلمون إلى استخدام هذه الأسلحة إلا إذا عسر عليهم فتح دار المشركين وقهرهم، ومعلوم بأن ما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو.

(1) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دت، دط، مطبعة شركة مساهمة مصرية، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ج4، ص1467.

قول الشافعية:-

لقد ذهب الإمام الشافعي وبعض المتأخرين من فقهاء الشافعية خاصة الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني إلى القول بجواز استخدام السم ضد الأعداء مطلقاً ومن أقوالهم في ذلك :

[1] قال الإمام الشافعي τ : "إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون؛ فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن، دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون؛ رميت البيوت والحصون، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون، فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت لهم الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا إن رميتونا وقتلتمونا قاتلناهم، والنفط والنار مثل المنجنيق، وكذلك الماء والدخان"⁽¹⁾.

[2] وقال الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني "ويجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار

(1) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (204، 150هـ)، الأم، دط، 1393هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج4، ص287.

ومنجنيق، وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق نجد أن الفقهاء الحنابلة، وبعض فقهاء الحنيفة والشافعية أجمعوا على جواز استخدام السم ضد العدو، ولهم في ذلك أدلة وبراهين بيانها على النحو التالي:

! أدلة هذا الفريق:

لقد استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

[1] قوله $يُرَى$ عدوا لهم ما لمتطعتهم من قو من رباطا خيل
نر هبون به عدو وكنو عدو هم آخرين من دونهم لا تعلمون هل الله يعلمهم ما
ذوقو لمن نسيء في يدبيل الله يوفى ليكم أنتم لا تظلمون⁽²⁾، وقد فسر
الإمام فخر الرازي "القوة" الواردة في صدر هذه الآية بان القوة هي
الرمي، وقد استدل بما روي عن النبي ρ أنه قرأ هذه الآية على المنبر،
وقال: " ألا إن القوة هي الرمي"، قالها ثلاثا⁽³⁾.

هذا وقد كان النبي ρ يحث على تعليم الرماية، فقد ورد في حديث
سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي ρ على نفرٍ من أسلم

(1) انظر: محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ، 1570م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1418هـ، 1997م، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج4، ص233.

(2) سورة الأنفال، الآية رقم 60.

(3) انظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، (544، 604هـ)، تفسير الرازي، ط1، 1401هـ، 1981م، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج15، ص191.

ينتضلون⁽¹⁾، فقال النبي p: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان⁽²⁾). قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله p: (ما لكم لا ترمون؟). قالوا كيف نرمي وأنت معهم؟. فقال النبي p: (ارموا فأنا معكم كلكم)⁽³⁾.

ومعلوم أن الرمي سواء بالسهم أو النبال إنما تهدف إلى القتل أو الجرح، لذلك فإن طلاء السهم بالسم إنما يهدف إلى تحقيق نفس الهدف، لذلك فإنه يجوز استخدام السم.

[2] قال ψ: **هُلْكَ الْأَهْلُ الْمَدِينَةُ مَنْ حَذَوْ لَهُمْ مَرَأً عَرَابًا أَنْ يَتَّخَذُوا وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرُ غِبُّوْنَا فُسْرِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُصْرِيهِمْ ظَمًا أَوْ لَا تَصْدَبُوا لِأَخْمِ صَدَةٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئَةً يَبْلُغُ بِظِلِّهَا كَفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مَنْ عَدُوًّا إِلَّا كَاتِبَ لَهُمْ بِرِعْمَلِ صَالِحٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضْرِعُ جَرَّ الْمُحْسِنِينَ** {4}، ولقد عدَّ الله تعالى النيل من العدو من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها العبد، ولا شك أن استخدام السم ضد العدو بمختلف أشكاله يدخل ضمن الأعمال الصالحة⁽⁵⁾.

(1) ينتضلون: يتعلمون الرمي بالسهم.

(2) (فلان): ابن الأدرع، وقيل: اسمه سلمة ابن ذكوان

(3) انظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، مصدر سابق: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، حديث رقم: (2743)، ج3، ص 1062.

(4) سورة التوبة، الآية 120.

(5) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص 1467، ج4.

[3] إن الله I قد أمرنا بقهر المشركين وكسر شوكتهم، وهذا متحقق في استخدام السم ضدهم⁽¹⁾.

[4] قاعدة: (ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب)⁽²⁾، ومعلوم بأن الجهاد واجب شرعي، وأن تحقيق هذا الواجب لا يتم إلا بإعداد القوة اللازمة لقهر الأعداء، واستخدام السم يدخل ضمن القوة اللازمة لإعدادها.

رأي من يقول بحرمة استخدام السم ضد العدو:

ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بعدم جواز استخدام السم ضد العدو، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام مالك وبعض المتأخرين من فقهاء المذهب المالكي، خاصة الإمام سحنون ومن أقوالهم في هذه المسألة ما يلي:

[1] لقد كان الإمام مالك - رحمه الله - يكره أن يقاتل المسلمون العدو بالنبال والسهل المسموم ومن أقواله في ذلك أنه قال: "لم يبلغني أن

(1) انظر: محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ، 1570 م)، مرجع سابق، ص 233، ج 4، انظر أيضا: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ص 82، ج 5، د.ت، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(2) انظر: عبد الوهاب السبكي، متن جمع الجوامع مع حاشية اللبناني على شرح جلال الدين المحلي، د.ط، 1402 هـ، 1982 م، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج 1، ص 193. انظر أيضا: الإمام أبي حامد محمد بن = محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ط 2، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج 1، ص 70-71.

رسول الله ﷺ قاتل أحداً بشيء من السم⁽¹⁾، ولقد حمل جمهور فقهاء المالكية الكراهة على الحرمة، وقيدها بعضهم بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ⁽²⁾، وقيدهم هذا محمول على الخوف أن يردّها الأعداء على المسلمين، وبذلك يكون سلاحهم هو سبب هلاكهم وخسارتهم.

[2] ولقد سار الفقيه سحنون على خطى شيخه الإمام مالك، فلقد كره سحنون جعل السم في قلال الخمر ليشربها العدو⁽³⁾.

ولقد جمع بعض الفقهاء المتأخرين أقوال أصحاب المذهب المالكي في المسألة فقالوا: "وحرّم عليهم - المسلمين- أن يرموا العدو بنبل أو برمح مسموم؛ خوفاً من أن يُعاد عليهم، ولأنه ليس من فعل من مضى، والذي في النوادر عن مالك الكراهة وحملها المؤلف على التحريم، وكره سحنون جعل السم في قلال الخمر ليشربها العدو"⁽⁴⁾.

(1) انظر: أبو الوالدين أحمد بن رشيد القرطبي، (ت 450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، 1408 هـ، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ج3، ص44.

(2) - نقل بتصريف انظر: المصدر نفسه، ج3، ص44.

(3) انظر: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت 897هـ)، التاج والإكليل، د.ط، 1348هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج3، ص352.

(4) انظر: محمد بن عبد الله الخرشبي (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ط2، المطبعة الأميرية، ببولاق - مصر، ج7، ص57.

من خلال ما سبق نجد أن الفقهاء المالكية المتقدمين منهم والمتأخرين أجمعوا على تحريم استخدام السم ضد العدو بثتى صورته، ولهم في ذلك أدلة وبراهين، بياناها على النحو التالي:

! أدلة هذا الفريق:

لقد استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

[1] ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحكم شفرته وليرح ذبيحته"⁽¹⁾.

فإذا كان هذا الحديث يدعو أولي الألباب إلى الرأفة بالحيوان عند الذبح أو النحر، وذلك بأن يحد الذابح شفرته حتى لا يشعر الحيوان بألم الذبح، فما بالك بالإنسان الذي هو أولى بالرحمة والرأفة عند القتل في الجهاد، خاصة إذا علمنا أن القتل بالأسلحة المسمومة ليس من باب الإحسان، وخاصة إذا أصابت المقاتل في غير مقتل، فأنها ستكون سبباً لتعرضه لألم لا مبرر لها.

ولهذا وجد فقهاء المالكية بما فيهم الإمام مالك أن استخدام السيف أسهل وسيلة لقتل المقاتل، وفي ذلك يقول Y : $\text{فَلَا دَلَّ قَيْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا أَخَذْتُمُوهُمْ فَهَدُّوهُمُ وَأَوْ تَأَقَّ فَامَّطَ تَبَعُوا إِمَّا فِدَاءً$

(1) انظر: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ج 6، ص 72.

حَتَّى تَضَلَّ حَرَبًا وَزَارَ هَذَا لِكَوْلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ نَتَصَدَّرَ مِنْهُمْ لَكِنْ لِيَبْلُغَ
بَعْضُكُمْ بَعْضَهُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِيهِ بِيَلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضَالَعَ مَا لَهُمْ⁽¹⁾، قال الإمام
القرطبي في معرض تفسيره لهذه الآية: "... قال Y فِطْرُ بِ الرِّقَابِ [
ولم يقل فاقتلوهم، لأن في العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما
ليس في لفظ القتل، لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورته، وهو حز
العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه...]"⁽²⁾.

وقال Y أيضاً: ذَلِكُمْ أَتَاهُمْ شِدَاقُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ إِنْ اللَّهُ شَدِيدُ عِقَابِ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ مِنَ الْكَافِرِينَ الذَّارِقِينَ⁽³⁾.

[2] أن النبي P نهى عن قتل النساء و الصبيان، فقد قال P: "... لا
تغلو، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً..."⁽⁴⁾، وعن ابن عمر

(1) سورة محمد، الآية رقم 4.

(2) انظر: الإمام شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقق: هشام سمير البخاري، طبعة: 1423
هـ/ 2003 م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج16، ص226.

(3) سورة الأنفال، الآية رقم 13.

(4) - الحديث هو: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن
سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: "كان رسول الله P إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى
الله، ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: أغزو بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلو، ولا
تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال،
أياها أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وادعهم إلى الإسلام، والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن
فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب
المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا، فإن أبوا
فاستعن بالله عليهم وقتلهم، وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة
الله ولا ذمة نبيه، واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، لأنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم خير من أن تخفروا
ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم = على حكم الله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم

رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان"⁽¹⁾، واستعمال السم في الحرب يؤدي إلى قتل المقاتلين، وكذلك معصومي الدماء.

[3] يعتبر الإمام مالك من أكثر الفقهاء أتباعاً لسنن النبي ﷺ، ولم يرد عنه أن النبي ﷺ استخدم السم في إحدى غزواته أو سراياه ضد أعدائه، وبذلك يحرم على المسلمين أن يرموا العدو بنبل أو يرمح مسموم، على اعتبار أن هذا السلاح كان موجود زمن النبي ﷺ ولم يستخدمه، وأولى بنا في هذا المقام إتباعه"⁽²⁾.

[4] القاعدة الفقهية: "درء المفسد أولى من جلب المصالح"⁽³⁾، ومفاسد هذه الأسلحة أعظم من مصالحها، فهذه الأسلحة تقتل المحارب ومن لا شأن له بالحرب، وخاصة في حالة تسميم مياه العدو.

على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ أو نحو هذا". انظر: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، حديث رقم (1617)، د.ت، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج4، ص 162.

(1) انظر: مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (93هـ، 179هـ)، الموطأ - رواية محمد بن الحسن - تحقيق: د/ تقي الدين الندوي، أبواب السير وغيرها، باب قتل النساء، حديث رقم (867)، ط01، 1413هـ، 1991م، دار القلم، دمشق - سوريا، ج03، ص322.

(2) - راجع: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، د.ط، 1409هـ، 1989م، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج03، ص153.

(3) - لأن للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها. المادة (30) من مجلة الأحكام العدلية، أنظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط02، 1422هـ، 2001م، دار القلم، دمشق - سوريا، ص205.

% مناقشة وترجيح:

[1] إن قوله I: ﴿لَا يَنْبَغُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا كَمَا كَانُوا يَكُونُونَ﴾⁽¹⁾، نزلت هذه الآية "تعاتب المتخلفين عن رسول الله p في غزوة تبوك، من أهل المدينة ومن حولها من أحياء العرب، ورجبتهم بأنفسهم عن مواساته فيما حصل له من المشقة، فإنهم نقصوا أنفسهم من الأجر؛ لأنهم لا يصيبهم ظمأ - العطش-، ولا نصب - التعب -، ولا مخمصة - المجاعة، ولا يطنون موطناً يغيظ الكفار-ينزلون منزلاً يرهب به عدوهم-، ولا ينالون منهظراً وغلبة عليه إلا كتب الله لهم بهذه الأعمال، التي ليست داخلة تحت قدرتهم، وإنما هي ناشئة عن أفعالهم، أعمالاً صالحة وثواباً جزيلاً..."⁽²⁾، وبذلك يكون نزول الآية لسبب خاص، وهو عتاب الله I للمتخلفين عن الجهاد مع رسوله في غزوة تبوك ، هذا ولا يفوتني أن أنبه إلى أن القتال في المناطق المفتوحة يختلف عنه في الحصون، ففي الأخير يكون الجند والأسرى والأطفال والنساء... الخ، وهذين الصنفين الأخيرين يحرم قتلها أو تعريض حياتهما للخطر في الإسلام.

(1) سورة التوبة، الآية 120.

(2) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مصدر سابق، ج4 ص234.

وخلاصة القول فإن الراجح في هذه المسألة؛ عدم جواز استخدام السم ضد الأعداء، خاصة إذا كان يغلب على الظن انتقال أثره إلى غير المقاتلين منهم ، وأما تسميم مصادر مياههم فظاهر حرمة.

الفرع الثاني: حكم حرق زرع العدو وشجره

لقد اختلف فقهاؤنا- رحمهم الله - في مسألة حكم حرق زروع العدو اختلافاً كبيراً يمكن جمعه في ثلاثة آراء، بيانها على النحو التالي:

رأي من يقول بجواز حرق زرع العدو وقطع شجره إذا دعت الحاجة إلى ذلك:

ذهب بعض فقهاء الحنفية وجمهور الشافعية إلى جواز حرق زرع العدو، وقطع شجره المثمر منه وغير المثمر، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ومن كلامهم حول ذلك:

[1] قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ولا بأس بقطع الشجر المثمر، وتخريب العامر، وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه، لأن رسول الله p حرق نخل بني النضير، وأهل خيبر، وأهل الطائف وقطع ..."⁽¹⁾.

(1) انظر: الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج4، ص287.

[2] قال الإمام الماوردي: "يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخلهم وشجرهم، ويستهلك عليهم زرعهم وثمرهم، إذا علم أنه يفضي إلى الظفر بهم" (1).

أما الحنفية فقد:

[1] قال الإمام ابن نجيم الحنفي: "... وأما التحريق ونحوه - فيجوز- لأنه عليه السلام أحرق البويرة وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم؛ لأن في جميع ذلك إلحاق الغيظ، والكبت بهم- الأعداء- وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعاً أطلق في الأشجار فشملة المثمرة وغيرها..." (2).

[2] قال الإمام ابن الهمام الحنفي: "... إنه أحرق الأبُوَيْرَةَ (3) على ما روى الستة في كتبهم عن ابن عمر قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطعه هي الأبُوَيْرَةُ ... لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع، هذا إذا لم يغلب على الظن إنهم مأخوذون بغير

(1) انظر: الماوردي (ت 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط1، 01، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج14، ص 185.

(2) انظر: الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: 920هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دراسة وتحقيق: احمد عز وآخرين، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج12، ص 241.

الأبُوَيْرَةُ (3) : هي بغير همزة اسم موضع - لنخل بني النضير - وليس بتصغير بئر، انظر: يحيى بن شرف النووي، (ت 67هـ)، المجموع شرح المذهب، دط، دت، دار الفكر، القاهرة- مصر، ج19، ص300.

ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح بالكثرة ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة" (1).

[3] قال الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي "...قطع رسول الله ﷺ نخل بني النضير وحرق البيوت؛ ولما تحصن بنو النضير من رسول الله ﷺ أمر بقطع نخلهم وتحريقه" (2)، ومعلوم أن فعله ﷺ من التحريق وقطع لأشجار وزرع بني النضير دليل فعلي - سنة فعلية - على جواز تخريب زرع العدو وقطع شجره

من خلال ما سبق يجد الباحث أن فقهاء الحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز حرق زرع العدو، وقطع شجره المثمر منه وغير المثمر، إذا دعت إلى ذلك ضرورات الحرب .

! أدلة هذا الفريق:

لقد استدلت هذا الفريق مع وجود خلاف بينهم في بعض التفاصيل، بمجموعة من الأدلة أهمها:

[1] قوله ﷺ : ﴿ قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْبَةِ أَوْ ثَرَكَتُمْ وَهَظَائِمَةً عَلَى أَسْدُوفِيهَا ذُنُوبٌ لِيُخَذَ زَعِيْلُ قَاسِرَيْنِ ﴾ (3)، فقد بين الله ﷻ أن قطع النبي

(1) انظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف: ب ابن الهمام الحنفي (ت 681 هـ)، شرح

فتح القدير، د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج5، ص447.

(2) انظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف

محمد عبد الرحمن، ط03، 1426 هـ، 2005 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج04، ص127.

(3) سورة: الحشر الآية رقم 05.

ρ ومن معه من المؤمنين لأشجار العدو كان بإذنه، وإذنه تعالى يدل على المشروعية، وقد نبه الله تعالى في آخر هذه الآية عن الآثار المترتبة على قطع أشجار العدو من كسر لشكوتهم، وغيظهم بقوله Y : (وليخزي الفاسقين)⁽¹⁾، قال ابن العربي في معرض تفسيره لهذه الآية: "... قد علم رسول الله ρ أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصالح باقيه، مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة قالاً"⁽²⁾.

[2] قوله Ψ : ﴿مَّا كَلَّا هَلْ أَلَمْتُمْ دِينَكُمْ مَنْ ذَا لَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَذُوا عَن رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرَوْا جَبَلًا فَسُدُّوهُمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكُمْ لِكَيْ لَا يَصُدُّوهُمْ ظَمًا أَوْ لَا تَصُدُّوهُمْ لَأَخْذِ مَصَدَّةٍ فِيهِ دَبَّحِلِلَ اللَّهِ وَلَا يَطْرُدُونَمْ وَطَيْبًا يَطْلُبُونَ كُفَّارًا وَلَا يَنَالُونَ مَنْ عَدُوًّا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ جَزَاءَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽³⁾، وفي قطع أشجار العدو إغاضة لهم وكسر لشكوتهم.

(1) انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مصدر سابق، ص26، ج08.

(2) انظر: أبو بكر بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد، دبت، دط، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج3، ص156.

(3) سورة: التوبة، الآية رقم 120.

[3] ولأن النبي ρ قطع نخل بني النضير وأحرقها⁽¹⁾، وقطع كروم أهل الطائف وكان سبباً في إسلامهم⁽²⁾. فقد دل ذلك على مشروعية قطع شجر العدو وتحريقه⁽³⁾.

رأي من يقول بجواز تخريب العامر و إباحة قطع الثمر والشجر دون تحريقه

ذهب فقهاء المالكية إلى جواز تخريب العامر، وإباحة قطع الثمر والشجر دون تحريقه، ومن أقوالهم:

(1) حدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله τ : "عن النبي ρ أنه أحرق نخل بني النضير و قطع و حرق البويرة، قالوا: لها يقول حسان:

و هـ أن ع لى سرا بني لوي حريق بالبويرة مستطير

انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، حديث رقم (2326)، ص 154، ج 2.

(2) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: "فزل رسول الله ρ بالأكمة عند حصن الطائف فحاصروهم بضع عشرة ليلة، وقائلته تقيف بالنبل والحجارة وهم في حصن لطائف وكثرت القتلى في المسلمين، وفي تقيف، و قطع المسلمون شيئاً من كروم تقيف ليغيظوهم بذلك، قال عروة، وأمر رسول الله ρ المسلمين حين حاصروا تقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم، فأتاه عمر بن الخطاب τ ، فقال: يا رسول الله إنها عفا لم تؤكل ثمارها، فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرتها لأول فالأول"، أنظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، وآخرون، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب السير، باب قطع الشجر و حرق المنازل، حديث رقم (17896)، ط 1، 1344هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ج 9، ص 84.

(3) أنظر: محمد بن إدريس الشافعي، مصدر سابق، ج 4 ص 287. انظر أيضاً: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المصدر السابق، ج 8، ص 26.

[1] قال الإمام مالك: "لا بأس بتحريق قراهم -الأعداء- وحصونهم، وتغريقها بالماء و إخراجها، وقطع شجرها المثمر"⁽¹⁾.

[2] قال القاضي عبد الوهاب: "وتجوز النكاية في العدو بكل ما يقدر عليه من إحراق الأراضي المزروع والعلوفات، وقطع النخل والشجر، وعقر الدواب، و إخراج البلاد ، ولا تمس النحل إلا أن تكون من الكثرة والاجتماع يؤثر إتلافها"⁽²⁾.

[3] هذا ولقد كره الليث إحراق النخل والشجر المثمر، وقال: "لا تعقر بهيمة"⁽³⁾، وحمل الفقهاء الكراهة على التحريم.

ومن خلال ما سبق نجد أن فقهاء المالكية ذهبوا إلى جواز قطع ثمر العدو، وشجره دون تحريقها، وتخريب دوره وقراه.

! أدلة هذا الفريق:

استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة، أهمها:

(1) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، 1994م، دار الغرب، بيروت - لبنان، ج3، ص407. انظر أيضا: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، مرجع سابق، ج5، ص31.

(2) انظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت422هـ)، التلقيم في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بوخيزة الحسني النطواني، ط1، 1425هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج1، ص91.

(3) انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت463هـ)، مصدر سابق، ج5، ص31.

[1] قوله Ψ : ﴿رَقَطَ عَدُوهُمْ مِنْ لَيْبَةٍ أَوَّلًا وَكَرَّ كَثُومًا هَائِلَةً عَلَىٰ صُدُولِهَا فَبَرَأِذُنَ اللَّهِ لِيُخْزِرَ لِحُلِيِّ قَاسِدِينَ﴾⁽¹⁾.

وقد ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن سبب نزول هذه الآية هو أنه لما: "عمد بعض المسلمين إلى قطع بعض نخيل بني النضير، قيل: بأمر من النبي p، وقيل: بدون أمره، ولكنه لم يغيره عليهم، فقيل: كن ذلك ليوسعوا مكاناً لمُعسكرهم، وقيل: لتخويف بني النضير ونكايتهم، وأمسك بعض الجيش عن قطع النخيل وقالوا: "لا تقطعوا مما أفاء الله علينا، وقد ذكر أن النخلات التي قطعت ست نخلات أو نخلتان، فقالت اليهود: يا محمد ألسنت تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟، وهل وجدت فيما أنزل عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فأنزل الله هذه الآية"⁽²⁾، فدل هذا على جواز إفساد أموال أهل الحرب على أي حال كانت مثمرة أم غير مثمرة⁽³⁾.

[2] وقد روى عن جابر قال: رخص في قطع النخل، ثم شدد عليهم، فأتوا النبي p فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا أو علينا

(1) سورة الحشر، الآية رقم 5.

(2) انظر: محمد الطاهر بن عاشور (1296 - 1393هـ)، التحرير والتنوير، ط2، 1997م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ج28، ص75.

(3) انظر: إبراهيم بن عمر البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، 1415هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج7، ص516.

فيما تركنا؟، فأنزل الله ﷻ : ﴿قَطَعْتُمْ مِمَّنْ لِيِنَّةٍ أَوْزَرَ كَتُمُوهُنَّ أَمَةً عَلَى
أُصُوْفِهِمَا ذُنُوبًا لِيُخَزِرَ لِي قَاسِدِينَ﴾ (1)، (2).

رأي من يقول بجواز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت إلى ذلك الضرورة:

ذهب جمهور فقهاء الحنابلة إلى جواز حرق شجر العدو، وزرعهم، وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه، ولم يقدرُوا عليهم إلا بذلك، أو إذا كان العدو يفعل ذلك بنخل المسلمين وشجرهم، ومن أقوالهم في ذلك:

[1] قال الإمام أحمد: "وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار، ولا يغرقوا النخل، ولم تعقر لهم شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه، ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا" (3).

[2] ولقد جمع الشيخ ابن قدامة المقدسي أقوال الإمام أحمد والأئمة الأربعة في المسألة فقال: "ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم، إلا أن

(1) سورة الحشر، الآية رقم 5.

(2) انظر: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (210هـ، 307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، حديث رقم (2189)، ط2، 1412هـ، 1992م، دار الثقافة العربية، دمشق - سوريا، ج4، ص135.

(3) انظر: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط2، 1423هـ، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج3، ص204. لنظر أيضا: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، (ت 334هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، د.ط، 1413هـ، 1993م، دار الصحابة للتراث - المملكة العربية السعودية، ج1، ص141.

يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا، فيفعل ذلك بهم لينتهوا، وجملته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه.

- الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

- الثالث: ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يجوز؛ لحديث أبي بكر ووصيته، وقد روي نحو ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولأن فيه إتلافاً محضاً، فلم يجز، كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

- والرواية الثانية: يجوز؛ وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

قال إسحاق: التحريق سنة، إذا كان أنكى في العدو؛ لقول ﷺ: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَكٍ أَنْتُمْ وَهَافَاءُ مَاءٌ عَلَىٰ صُدُورِهِمْ إِنْ نَالُوا لِيُذْرِيَ الْأَفَاسِقِينَ⁽¹⁾، وروى ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع، وهو البويرة"⁽²⁾»⁽³⁾.

! أدلة هذا الفريق:

[1] استدلووا بفعله ﷺ مع بني النضير⁽⁴⁾ من تقطيع للنخل وتحريقه في البويرة.

[2] إن فعل النبي ﷺ في تقطيع نخل بني النضير وإحراقها وقطع كروم أهل الطائف، إنما كان لضرورة عسكرية تمثلت في توسيع مكان تمرکز الجنود المسلمين، وذلك للظفر بأعدائهم وكسر شوكتهم⁽⁵⁾.

% مناقشة وترجيح :

(1) سورة الحشر، الآية رقم 05.

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، 1417هـ، 1997م، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ج13، ص146.

(4) انظر: الحسين بن مسعود البغوي (436هـ، 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاوش، كتاب السير والجهاد، باب تحريق أموال أهل الشرك، حديث رقم (2700)، ط2، 1403هـ، 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ج11، ص53-54.

(5) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ج28، ص75.

[1] إن قطع النبي ﷺ لنخل بني النضير إنما كان بعد أن جاءه الأمر من السماء قال ﷺ: ﴿قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْبَةِ أَرْضِكُمْ وَمُهْلِكْتُمْ أَعْيُنَ عَدُوِّكُمْ قَاتِلِي إِيَّاهُمْ وَذَرْهُمْ فِي لَقَابِهِمْ﴾ (1)، وحتى بعد أن جاءه الأمر من الله فإنه لم يقطع جميع نخل بني النضير، بل قطع جزءاً فقط.

[2] لقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرقه، من باب الضرورة العسكرية التي توجب على المجاهدين ارتكاب بعض المحرمات البيئية المقبولة بغرض النصر على الأعداء.

[3] في حالة تعارض النصوص يكون في بعض الأحيان جمعها أولى من ترجيح بعضها على بعض، وعليه فيمكن الجمع بين فعل النبي ﷺ في قطع نخل بني النضير وحرقه، ووصايا أبي بكر الصديق، من خلال أنه إذا كان الحرق والقطع يؤدي هدفا عسكريا كتعجيل إنها حرب، أو توسيع طريق لمرور الجيش، فيجوز فعل ذلك والعكس صحيح.

وخلاصة القول هو إن فقهاءنا رحمة الله عليهم فهموا من النصوص التشريعية أنه لا يجوز الإفساد في البيئة حتى ولو كان المسلمون في حالة حرب، غير أنهم يمكنهم في حالة الاضطرار التحريق أو التقطيع في النخل أو الأشجار، ولكن بمقدار ما يرفع عنهم الضرر فقط، وإن كان الصبر وعدم الإفساد أولى.

(1) سورة: الحشر الآية رقم 5.

الخاتمة:

وكما جرت سنة الله في خلقه، فإن لكل بداية نهاية، وها نحن نصل وإياكم لنحصد ثمار هذا البحث بعدما زرعناه، ورويناه من خلاصة ما تركه لنا فقهاؤنا وعلماؤنا -رحمهم الله جميعاً -

هذا وسأختم هذا البحث ببعض النقاط لتكون خلاصتي على أن أعقبها ببعض التوصيات عليها تجد ملاً لتطبيق في يوم من الأيام.

نتائج البحث:

- إن المواد الكيميائية المستخدمة في الأسلحة الكيميائية هي مواد مخبرية منشؤها المخابر العلمية -المدنية منها أو العسكرية- فهي مواد دخيلة على البيئة الطبيعية وبالتالي فهي لا تتوافق مع النظام البيئي مما جعل مضارها أعظم من منافعها.

- إن هذه المواد السامة في حالة استخدامها في المجال العسكري فإنها ما تذر من شيء أنت عليه إلا جعلته كرميم فهي رسول الموت لكل من تسلط عليه تنشر الخراب والدمار، وتقضي على الحرث والنسل قال تعالى: **لَوْلَا دَفَعْنَا اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ لَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** (1).

(1) سورة البقرة، الآية رقم 251.

- إن تاريخ البشرية يشهد على تفاني واجتهاد طائفة من البشر- شياطين الإنس- سعت وتسعى إلى سفك الدماء والإفساد في الأرض، قال تعالى ﴿لِذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكُمْ مَلَائِكَةُ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ لِبِئْسَ أَقْوَامًا وَأَتَّجَعَلُ فِيهَا مَرْفُوسًا فِيهَا يُفْسَدُ فِيهَا يُسْفَكُ الدَّمُ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ نَقْدَسُ لَكَ﴾ (1) وما استحدثهم لهذا الجيل من الأسلحة إلا عنوان على ذلك.

- إن المتتبع لحكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي لا يجد حكماً صريحاً يجيز استخدام هذه الأسلحة أو يحرمه وذلك لأن هذه الأسلحة من الأمور المستحدثة في حياة الناس.

ومن رحمة الله بهذه الأمة أن شرع لها القياس فبذلك أمكن لنا قياس آثار هذه الأسلحة مع ما كان من أسلحة في زمن النبي μ وأصحابه من بعده، وإذا علمنا أن الأسلحة الكيميائية تنقسم إلى قسمين: غازات سامة، ومواد حارقة.

- فأما الغازات السامة: فإنه يمكن تخريجها من حيث أثرها قياساً على ما ذهب إليه الفقهاء في حكم استخدام السم ضد الأعداء، والقول الراجح في المسئلة -عند الباحث- هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية المتقدمين منهم والمتأخرين والقائل بعدم جواز استخدام السم ضد العدو مطلقاً، ذلك أنه عند انفجار القنابل الكيميائية تنبعث منها مواد سامة تؤثر على كل ما هو حي فتهلك الحرث والنسل بما فيهم الأطفال والنساء، ولاشك أن هذا السلوك يتنافي ومبادئ الإسلام والداعية إلى عدم الإفساد

(1) سورة البقرة، الآية رقم 30.

في الأرض حتى في زمن الحرب فقد نهى النبي μ عن قتل النساء و الصبيان زمن الحرب ما لم يكونوا مقاتلين فقد فقال μ : "... لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا..."⁽¹⁾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله μ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان"⁽²⁾.

- وأما المواد الحارقة: فهي الأخرى يمكن تخريجها قياساً من حيث أثرها على ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة حرق زرع العدو وقطع شجره والرأي الفصل في هذه المسألة- عند الباحث- هو رأي فقهاء نا الحنابلة الذين ذهبوا إلى القول بجواز حرق شجر العدو، وزرعهم وقطع ثماره إذا دعت ضرورات الحرب إلى إتلافه، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها.

التوصيات:

ختاماً يرى الباحث أن يوصي ببعض التوصيات على النحو التالي:

- إن الحرب وإن كانت آخر الحلول كما يعتبرها البعض لفض النزاعات والحرب فإنها أصبحت في الوقت أشقى الحلول إذا علمنا أن حروب القرن 21 أصبحت مجالاً خصب للأسلحة متطورة بدءاً من

(1) سبق تخريجه أنظر: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: مصدر سابق، كتاب السير، باب ما

جاء في وصيته μ في القتال، حديث رقم (1617)، ج04، ص 162.

(2) انظر: مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (93هـ، 179هـ)، الموطأ- رواية محمد بن

الحسن - تحقيق: تقي الدين الندوي، أبواب السير وغيرها، باب قتل النساء، حديث رقم (867)، ط01،

1413هـ، 1991م، دار القلم، دمشق - سوريا، ج03، ص322.

الأسلحة الكيميائية مرورنا بالأسلحة البيولوجية وصولاً إلى الأسلحة النووية والقائمة طويلة ولاشك أن استخدام أحد هذه الأجيال ينذر بهلاك البشرية جمعاء على كوكب الأرض فلنغلب صوت ضمائرنا قبل أن نغلب صوت مدافعنا.

- إن الإسلام دعا إلى ترسيخ مبادئ السلم والعدل بين الشعوب والأمم قال تعالى: {دُعِ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ذِكْرًا وَعِظًا لِمَنْ حَسَنَ وَجَاهًا لِمَنْ هُجِرَ الْآتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ عَلِيمٌ مَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ هُوَ عَالِمٌ بِالْمُهْتَدِينَ} (1) غير أن هذا لا يعني أن تبقى حوزة المسلمين دون حمى وحماها يكون في امتلاكها لأجيال متطورة من هذه الأسلحة امتثالاً لقوله قال Ψ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا لَمْ يَنظُرُوا مِنْ قُوَّةٍ} (2).

- لا بد لكل واحد منا أن يعرف خطورة هذه الأسلحة وينشر الوعي بمدى خطورتها كل من منصبه علناً نستنهض الضمائر الموتى والتي لا تسعى إلا لتحقيق مكاسب أنية على حساب كوكبنا المريض.

- حري بنا ونحن ندعي الإسلام أن ننشر تعاليم الإسلام في السلم والحرب وكيف كان المسلمون يجسدون أروع تعاليم دينهم في حربهم التي خاضوها من خلال كفهم عن سفك الدماء إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة عسكرية.

(1) سورة النحل، الآية رقم 125.

(2) سورة الأنفال، الآية رقم 60.

في الختام نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت للإصلاح ونبذ الفساد والإفساد في الأرض حتى في أحلك الظروف وأصعبها - الحرب - وإنما دعت إلى الإفساد في الأرض بقدر ما يكون به إصلاح، ولقد بين لنا النبي ρ هذا الهدف من خلال أفعاله وأقواله وتقريراته في غزواته وسراياه ρ والله سبحانه وتعالى يقول: لَإِقْدَكَانَ أَكُومٍ فِيهِ سَؤْلُ اللَّهِ َ . أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ {⁽¹⁾ فكفى بها أسوى وكفى به نبياً .

⁽¹⁾ سورة الأحزاب، الآية رقم 21.

قائمة أهم المصادر والمراجع:

الكتب الشرعية :

- [1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ج8، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- [2] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، 1415هـ، 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- [3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الاقتناع، تحقيق: محمد أمين الضناوى، ط1، (1417هـ، 1997 م)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- [4] مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، د.ط، 1961 م، المكتبة الإسلامية، دمشق، سوريا.
- [5] احمد بن حسين المرتضى الملقب بالمهدي (ت 840هـ)، البحر الزاخر الجامع لمذهب علماء الأمصار، ط2، 1975 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

[6] محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، د.ت، د.ط، مطبعة شركة مساهمة مصرية، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

[7] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (204، 150 هـ)، الأم، د.ط، 1393 هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[8] محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ، 1570 م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1418 هـ، 1997 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[9] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ت، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[10] الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، متن جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي، د.ط، 1402 هـ، 1982 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[11] الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ط2، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[12] أبو الوالدين أحمد بن رشيد القرطبي، (ت 450 هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد

حجي وآخرون، ط2، 1408هـ، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[13] أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت897هـ)، التاج والإكليل، د.ط، 1348هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[14] محمد بن عبد الله الخرشني (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ط2، المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر.

[15] محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، د.ط، 1409هـ، 1989م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[16] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، 1422هـ، 2001م، دار القلم، دمشق، سوريا.

[17] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط1، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[18] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 67هـ)، المجموع شرح المذهب، د.ط، د.ت، دار الفكر، القاهرة، مصر.

[19] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ)، شرح فتح القدير، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[20] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، 1426 هـ، 2005 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[21] أبو بكر بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد، دت، دبط، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[22] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، 1994م، دار الغرب، بيروت، لبنان.

[23] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، 1425هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[24] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (1393، 1296هـ)، التحرير والتنوير، ط2، 1997م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

[25] برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دبط، 1415هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[26] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،

تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط2، 1423هـ، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[27] أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، (ت334هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، د.ط، 1413هـ، 1993م، دار الصحابة للتراث، المملكة العربية السعودية.

[28] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الطو، ط3، 1417هـ، 1997م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[29] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط2، 1407هـ - 1987م، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، لبنان.

[30] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، د.ت، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[31] مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (93هـ، 179هـ)، الموطأ- رواية محمد بن الحسن - تحقيق: تقي الدين الندوي، ط1، 1413هـ، 1991م، دار القلم، دمشق، سوريا.

كتب مختلفة:

[32] بيونار دكول، السلاح الحادي عشر، ترجمة: عادل دمرداش، ص30، ط1، 2000 م، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[33] حسنين بوادي، الإرهاب النووي، ط1، 2007، كلية الشرطة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر.

[34] عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب، تقديم: أسامة الباز، ط1، رجب 1421هـ، أكتوبر 2000، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

[35] محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

[36] نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ط3، 1407هـ، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

[37] عمر نسيل: أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، نوقشت كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2009.

[38] ستيفن توليد، توماس شمالبروغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل،-

ط1، 2003، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف
سويسرا، UNIDIR/2003/22.

[39] دليل الإدارة الطبية للإصابات الكيميائية، معهد البحوث
الطبية للدفاع الكيميائي التابعة للجيش الأمريكي.

[40] محمد غريب جودة، موسوعة تاريخ العالم بالسنوات
والأحداث، ط1، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

[41] مجموعة مؤلفين تحت إشراف فؤاد مطر، موسوعة حرب
الخليج الأولى (يوميات - الوثائق- الحقائق)، دت، دط، المؤسسة
العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

البحوث والمعاجم اللغوية وغيرهما:

[42] بحث محكم محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الاجتهاد في
النوازل، مجلة العدل، العدد 19، رجب 1424هـ، الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

[43] مقال للمحامية سوزانا بيمينتو شامورو، غازات وبائية لا
تقتل وتصيب الإنسان بالعجز هذه هي الحرب الكيميائية، ترجمة: صلاح
يحياوي، العدد 306، أكتوبر 2007، مجلة الحرس الوطني، الكويت.

[44] حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، تاج العروس، ط1، 1409هـ، 1989م، دار الهداية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[45] ابن منظور، لسان العرب، ط1، 1999، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.